

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٦٦) بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٧
بشأن

تجديد معادلة درجة ماجستير المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات "غير خريجي كليات الحقوق" التي تمنحها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالأسكندرية - ج.م.ع.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- ← بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- ← وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- ← وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .
- ← وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٧٣) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ .
- ← وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات التجارية بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ بمعادلة الدرجة .
- ← وعلى توصية لجنة المعادلات في جلستها رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ .

" قرار "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة ماجستير المعاملات الدولية القانونية التجارية واللوجستيات "غير خريجي كليات الحقوق" التي تمنحها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالأسكندرية - ج.م.ع- بدرجة الماجستير المهني في إدارة الأعمال التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. خالد عاطف عبد الغفار)



م.ع.ع.
م.ع.ع.
م.ع.ع.